

سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

أولاً: المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد وتوضيح الصلاحيات والمسؤوليات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الجمعية، بما يحقق الكفاءة والشفافية، ويضمن الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ثانياً: الأهداف

- تنظيم العلاقة الإدارية والمالية بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- تعزيز كفاءة العمل وتسريع اتخاذ القرار ضمن ضوابط حوكمة سليمة.
- تحديد المسؤوليات وتفادي تداخل الصلاحيات أو ازدواجية القرارات.
- تمكين الإدارة التنفيذية من أداء مهامها بفعالية في إطار تفويض واضح ومحدد.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع العمليات والقرارات المالية والإدارية في الجمعية، وتشمل:

- إدارة الموارد المالية.
- المشتريات والعقود.
- التوظيف وإدارة الموارد البشرية.
- المشروعات والبرامج.

رابعاً: صلاحيات مجلس الإدارة

- اعتماد الموازنة السنوية وخطة الإنفاق.
- اعتماد القوائم المالية والتقارير الدورية.
- إقرار السياسات واللوائح المالية والإدارية.
- اعتماد المشاريع والبرامج الرئيسية والعقود التي تتجاوز حدود صلاحية الإدارة التنفيذية.
- تفويض بعض الصلاحيات إلى رئيس المجلس أو المدير التنفيذي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.
- اعتماد فتح الحسابات البنكية وتحديد المفوضين بالتوقيع.
- تعيين المدير التنفيذي وتحديد صلاحياته ومتابعة أدائه.
- إشراف العام على الأداء المالي والإداري للجمعية.

خامساً: صلاحيات الإدارة التنفيذية

- تنفيذ الخطط والموازنات المعتمدة.
- صرف المبالغ التشغيلية ضمن حدود الصلاحية المالية المحددة من المجلس.

- توقيع العقود والمشتريات في حدود التفويض الممنوح.
- إدارة شؤون الموظفين وفق اللوائح والسياسات المعتمدة.
- إعداد التقارير الدورية ورفعها للمجلس.
- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- تفويض مديري الإدارات بصلاحيات فرعية محددة عند الحاجة.

سادساً: مصفوفة الصلاحيات (نموذج عام)

نوع القرار / العملية	مجلس الإدارة	رئيس المجلس	المدير التنفيذي
اعتماد الموازنة السنوية	☒		
اعتماد المشاريع والبرامج الجديدة	☒		
صرف مبالغ تتجاوز الحد المالي المحدد	☒		☐
صرف مبالغ ضمن الحد المالي المحدد			☒
توقيع العقود الكبرى	☒		
توقيع العقود التشغيلية ضمن الحد المالي			☒
اعتماد سياسات التوظيف واللوائح	☒		
تعيين موظفين ضمن الملاك المعتمد		☒	☒
اعتماد التقارير المالية الدورية	☒		☒
توقيع الشيكات والتحويلات البنكية	☒		☐

سابعاً: الضوابط العامة

- يمنع تجزئة المصروفات أو العقود بهدف تجاوز حدود الصلاحية.
 - يجب توثيق جميع الصلاحيات والتفويضات كتابةً ومراجعتها بشكل دوري.
 - لا يجوز للإدارة التنفيذية الالتزام بأي مصروفات أو عقود خارج الموازنة دون موافقة المجلس.
 - تخضع جميع العمليات للمراجعة الداخلية والخارجية.
 - تلتزم الجمعية بمبادئ الشفافية والنزاهة وفق نظام الحوكمة والأنظمة ذات العلاقة.
- ثامناً: المراجعة والتحديث

اعتماد مجلس الإدارة

□ اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس إدارة جمعية سمعك لذوي الإعاقة السمعية بمحافظة صامطة رقم (١) وتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ م.

رئيس مجلس إدارة جمعية سمعك لذوي الإعاقة السمعية بمحافظة صامطة

الإسم : فواز بن علي مدخلي

التوقيع :

